HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

العلاقات الزوجية وطرق تعليمها بين الممنوع والمباح

د. محمد الأمين محمد فاضل[1]

[1] مركز الافتاء – ابو ظبي
بريد الكتروني: lmeinfadel@gmail.Com

تاريخ النشر: 2021/04/01م تاريخ القبول: 2021/03/27م

المستخلص

تعرضنا في هذا البحث إلى مسألة مهمة في هذا العصر الحاضر، وهي معرفة كل ما هو ضروري للزوجين مما يباح ومما يمنع، ومما هو مختلف فيه مما هو شائك في العصر الحديث، لهذا جاءت الفكرة، والهدف من البحث، عملنا بمنجهية البحث العلمي الحديث، بمقدمة، ومبحثين وأربعة مطالب، وخاتمة، مبينين انه على كل من الزوجين، أن يلتزم بحدود الشرع، فلا يرتكب سلوكاً محرماً ولا يصدر منه تصرف تجاه الآخر يدخل في دائرة الحرام أو المحظور شرعاً، مبرزين الوسائل المباحة في تعليم العلاقات الزوجية، والوسائل المحرمة كذلك وخطورتها، كما بينا وجوب الابتعاد عنها وخطورتها على المجتمع وأضرارها الصحية والنفسية على الفرد وعلى المجتمع، وأسباب علاج ذلك، مبينين أن الخروج بالعلاقة الجنسية عن الطريق الطبيعي إفساد للفطرة وقضاء على النسل، ووسيلة لأمراض متعددة.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الزوجية، الحياة الزوجية، الممنوع والمباح في العلاقات الزوجية.

RESEARCH ARTICLE

MARITAL RELATIONS AND THE METHODS OF TEACHING THEM BETWEEN LAWFUL AND UNLAWFUL

Dr. Mohamed El-Amin Mohamed Fadil[1]

[1] Al Iftaa Center - Abu Dhabi
Email: lmeinfadel@gmail.Com

Published at 01/04/2021 **Accepted at 27/03/2021**

Abstract

In this research, we have dealt with an important issue in this present age, namely, knowing all that is necessary for the husband and wife in terms of what is lawful, unlawful, disagreed upon (by the scholars) and difficult and problematic in the modern era. This is the idea and aim of the research. We have operated according to a modern research methodology in the form of an introduction, two research sections and four sub-sections and a conclusion, clarifying in the process that it is incumbent upon each of the spouses to abide by the limits and boundaries set by the Sharīʿah. Thus, none of them should engage in any unlawful and prohibited behaviour towards the other nor should any conduct proceed from any one of them towards the other that falls in the domain of what is Islamically prohibited and unlawful. In the process we highlight the lawful methods and procedures in teaching marital relations, including those which are unlawful and prohibited and the danger and ham that they hold. Furthermore, we elucidate the necessity of refraining from these latter methods and procedures and their danger for society and the health and psychological damage to the individual and society and the causes for treating and rectifying them. We also clarify that sexual relations that deviate from the natural course corrupt human nature and the natural disposition that human beings are endowed with and also put an end to having offspring, as well as causing numerous diseases.

Key Words: relations, marital methods and procedures, prohibited and unlawful, permissible and lawful.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القائل في محكم كتابه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، وقال أيضا: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى شرع الزواج لحكمة بالغة هي بقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال سبحانه وتعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك}، وقال سبحانه وتعالى أيضا: {وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض}، ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادا لله سبحانه وتعالى، بل الله يريد نسلا طاهرا نظيفا، ولا يتحقق ذلك إلا بضبط هذه العلاقة بالضوابط الشرعية بالزواج المشروع وفق حدود الله ونهجه القويم الذى جاءت به الرسل من عنده سبحانه وتعالى على النحو الذي أراد عمارة الأرض عليه، وجاء بتحريم التبتل والحث على الزواج لكل قادر عليه كما ثبت في السنة النبوية الصحيحة، فالزواج علاقة حميدة شجع عليها الإسلام بين الرجل والمرأة ووضع لها شروطاً وضوابط تصون العفة وتمنع الظلم والاضرار...

ليؤكد بذلك أن العلاقة بين الرجل وزوجته ينبغي أن تكون في إطار شرعي، وأن يلتزم كل طرف منهما بحدود الشرع، فلا يرتكب سلوكاً محرماً ولا يصدر منه تصرف تجاه الآخر يدخل في دائرة الحرام أو المحظور شرعاً.. وقد جرت عادة الله أنه كلما التزم الزوجان بحدود الحلال والحرام استقرت حياتهما الزوجية ونعما بالاستقرار؛ حيث نظم الإسلام العلاقة بين الطرفين تنظيماً دقيقاً حتى في الأمور الخاصة، وقرر لكل طرف منهما حقوقه وواجباته تجاه الآخر.

وبما أنه مع الأسف يبدأ بعض الأزواج حياتهم الزوجية بجهل عن حقيقة هذه الحياة ومتطلباتها، وما هو مباح فيها وما هو ممنوع، وطرق تعليم ذلك، فإننا في هذا البحث سنتحدث عن بعض النقاط الهامة في الحياة الزوجية ونسلط الضوء على ما هو ممنوع وما هو مباح، مع بيان طرق تعليمها حتى يكون كل واحد من الزوجين على علم بذلك على حد ما حدده ديننا الحنيف، فديننا حرص على أن يكون البيت الإسلامي حصناً منيعاً يحمي الزوجين من الإنحرافات الخُلقية و المفاسد الأخلاقية، و أن يكون بيتاً تتوفَّر فيه كل ما تتطلبه الحياة الهادئة والآمنة والسعيدة من الأجواء التي تُمَكِّن الزوجين من القيام بدورهما وأداء مسؤولياتهما.

لهذا فإننا نجد أن الله عَزَّ وجَلَّ قد وضع القوانين الحكيمة وسَنَّ السُنن القويمة الكفيلة بإسعاد الزوجين و تسهيل بلوغهما الى الأهداف المبتغاة من تأسيس الأسرة.

ولكي تتحقق أهداف الزواج والأسرة، فإن العلاقة الزوجية لا بد وأن تكون محدودة بحدود تتماشى مع أهداف الزواج في الاسلام وتكون بحيث تضمن سلامة الزوجين وكذلك العلاقة الزوجية والأسرة من جميع الجهات..

فقد أباح ديننا الاسلامي الحنيف لكل من الزوجين الاستلذاذ والاستمتاع المتقابل جنسياً بينهما ضمن حدود

الشريعة الاسلامية، أي ما لم تتجاوز الاستمتاعات حدود المعاشرة بالمعروف، ما لم تتضمن محرماً من المحرمات، أو تتسبب في ترك واجب من الواجبات، فلكل من الزوجين أن يتلذذا بالآخر متى شاءا و كيفما شاء... كما سنرى إن شاء الله...

المبحث الأول: العلاقة الزوجية مشروعيتها وطريقة تعليمها

المطلب الأول: العلاقة الزوجية المباح منها وطريقة تعليمه:

يباح للزوج الاستمتاع بزوجته بشتى الطرق وأنواعها، كما يباح لها هي ذلك، في كل شيء إلا في زمان ومكان محددين، وفي ظروف خاصة، سنتعرض لبيانها، قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (نساؤكم حرث لكم فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ البقرة الآية: 222")، قال القرطبي في تفسيره عند هذه الآية الكريمة، أَيْ مُقْبِلَات وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ! قَالَ:" وَمَا أَهْلَكَكَ؟ " قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا، قَالَ: فَأُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ:"، نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ" أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ"، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْكَ الْقَوْلُ. إِنَّكَ تَقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنْ يُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ. قَالَ نَافِعٌ: لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ! وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكَ كَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ،: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَرَضَ عَلَيَّ الْمُصْحَفَ يَوْمًا وَأَنَا عِنْدَهُ، حَتَّى بَلَغَ:" نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ"، قَالَ نَافِعٌ: هَلْ تَدْرِي مَا أَمْرُ هَذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّا كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نُجَبِّي النِّسَاءَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ وَنَكَحْنَا نِسَاءَ الْأَنْصَارِ أَرَدْنَا مِنْهُنَّ مَا كُنَّا نُرِيدُ فكان هذا سبب نزول الآية2.

فيجوز للزوج إتيان الزوجة في قبلها من أي جهة شاء، من الخلف أو الأمام، شريطة أن يكون ذلك في قُبُلها وهو موضع خروج الولد، فيجوز لكل من الزوجين الاستمتاع بكل بدن الآخر، حتى تقبيل الزوجين " للفرجين "، ولحسهما كما سنرى عن أصبغ ومن وافقه.

وقد قال خليل رحمه الله في مختصره، مبينا ما يجوز للزج الاستمتاع به من زوجته : (وحل لهما حتى نظر الفرج...، وتمتع بغير دبر)3، قال الشيخ أحمد الدردير عند هذا النص: أَيْ جاز لِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ مُبِيحٍ لِلْوَطْءِ نَظَرُ كُلِّ جُزْءٍ مِنْ جَسَدِ صَاحِبِهِ (حَتَّى نَظَرِ الْفَرْجِ)، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ نَظَرَ فَرْجِهَا يُورِثُ الْعَمَى مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ، قال أحمد الدسوقي معلقا على كلام الدردير: لَفْظُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي الْجَامِعِ «إذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَلَا يَنْظُرْ إلَى فَرْجِهَا»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعَمَى فَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعُهُ النَّهْيُ حَالَةَ الْجِمَاعِ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّظَرِ، وَأَحْرَى فِي غَيْرِ الْجِمَاعِ.

---

[1] انظر محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م، ج5، ص: 66.

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي المؤلف (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م، ج3، ص: 91

[3]: خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : 776هـ، مختصر العلامة خليل المحقق : أحمد جاد الناشر : دار الحديث، القاهرة الطبعة : الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، ج، 1، ص: 96

ثم قال: وقَوْلُهُ: مُنْكَرًا أَيْ فَهُوَ مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ 4)، ويجوز التمتع بظاهر الدبر، ولو بوضع الذكر عليه من غير استمنائه بظاهره5، وذكر البنانى في حاشيته: أن ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كما في الحطاب خلافه 6. ويضيف سيدى أحمد البناني قائلا: قول الزرقانى: فيجوز التمتع بظاهره إلخ. هذا الذي ذكره البرزلي قائلًا ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه7.

وأجاز المالكية، نظر الفرج، وقيل لأصبغ إن قوماً يذكرون كراهته، قال: مَن كرهه إنما كرهه بالطب، لا بالعلم، لا بأس به، وليس بمكروه، وروى عن مالك: أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع، وزاد في رواية، ويلحسه بلسانه! وهذه مبالغة في الإباحة، وليس ذلك على ظاهره8.

وقال ابن عرفة: صحيح النكاح يبيح الاستمتاع بالحليلة في غير الدبر وروى الشيخ لا بأس بنظر فرجها، وزاد أصبغ وله لحسه بلسانه تحقيقا لإباحة النظر، لاعتقاد العوام حرمته، وحكى ابن القاسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الكلام عند الجماع فقال إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم9.

قال محمد بن رشد: في أصل السماع عند السؤال عن نظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء، قال: نعم، ويلحسه بلسانه. فطرح العتبي بلفظه: ويلحسه؛ لأنه استقبحه. وفي كتاب ابن المواز: ويلحسه بلسانه وهو أقبح، إلا أن العلماء يستجيزون مثل هذا إرادة البيان، ولئلا يحرم ما ليس بحرام، فإن كثيرا من العوام يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال. وقد سألني عن ذلك بعضهم فاستغرب أن يكون ذلك جائزا، وكذلك تكليم الرجل امرأته عند الوطء، لا إشكال في جوازه، ولا وجه لكراهيته، وأما الخبر عند ذلك فقبيح ليس من أفعال الناس، وترخيص ابن قاسم في ذلك لمن سأله عنه على معنى أن ذلك ليس بحرام10

قال شيخ السادة المالكية " الحطاب" : في كتابه مواهب الجليل: وأما التَّمَتُّعُ بِظَاهِرِ الْدبرِ، فَقَدْ فَاوَضْت فِيهِ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَا شُيُوخِنَا لِعَدَمِ الْمُجَاسَرَةِ عَلَيْهِم فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَجَابَ بِإِبَاحَتِهِ وَلَمْ يُبْدِ لَهُ وَجْهًا، وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّهُ كَسَائِرِ جَسَدِ الْمَرْأَةِ، وَجَمِيعُهُ مُبَاحٌن إذ لَمْ يَرِدْ مَا يَخُصُّ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ، بِخِلَافِ بَاطِنِهِ وَالْأَمْرُ عِنْدِي فِيهِ اشْتِبَاهٌ فَإِنْ تَرَكَهُ فَهُوَ خَيْرٌن وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى فَتَأَمَّلْهُ، مَعَ كَلَامِ الْبِسَاطِيِّ وَالْأَقْفَهْسِيِّ، وَمَا قَالَهُ

---

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج، 2، ص: 215

[5] انظر شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ج، 3، ص: 290

[6] حاشية البنانى نفس المصدر ص: 294

[7] المصدر نفسه

[8] إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628 هـ) المحقق: إدريس الصمدي راجعه وضبطه: فاروق حمادة الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج 1، ص: 265

[9] المصدر نفسه

[10] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج 5، ص: 79

أَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْبِسَاطِيِّ وَالْأَقْفَهْسِيِّ، وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ فِي شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ: فالنِّكَاحُ المُبِيحُ لِلْوَطْءِ يُحِلُّ كُلَّ اسْتِمْتَاعٍ مِنْ الزَّوْجَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا إلَّا الدُّبُرَ، يَعْنِي الْوَطْءَ فِي الدُّبُرِ انْتَهَى، وَهُوَ مِمَّا يُسَاعِدُهُ مَا ذَكَرَهُ الْبُرْزُلِيُّ، وَهَذَا كُلُّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ إنَّمَا هُوَ فِي الدُّبُرِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الْأَلْيَتَانِ فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِ النَّظَرِ إلَيْهِمَا وَالِاسْتِمْتَاعِ بِهِمَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ إبَاحَةُ وَطْءِ الْمَرْأَةِ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً إذَا كَانَ الْوَطْءُ فِي الْقُبُلِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ الْقَبَّابُ فِي بَابِ نَظَرِ النِّسَاءِ إلَى الرِّجَالِ مَسْأَلَةٌ: نَظَرُ الْمَرْأَةِ إلَى الزَّوْجِ، كَنَظَرِهَا إلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ إلَّا فِي نَظَرِهَا إلَى فَرْجِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنْ النَّهْيِ مَا وَرَدَ فِي نَظَرِهِ هُوَ إلَى فَرْجِهَا، قَالَ أَصْبَغُ مَنْ كَرِهَ النَّظَرَ إلَى الْفَرْجِ إنَّمَا كَرِهَ بِالطِّبِّ لَا بِالْعِلْمِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، قَالَ الْقَبَّابُ فِي بَابِ نَظَرِ الرِّجَالِ إلَى النِّسَاءِ: مَسْأَلَةٌ إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وَطْؤُهَا فَلَا كَلَامَ إلَّا فِي نَظَرِهِ إلَى فَرْجِهَا، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ خِلَافٍ أَجَازَتْهُ الْمَالِكِيَّةُ، وَقِيلَ: لِأَصْبَغَ إنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ كَرَاهَتَهُ فَقَالَ مَنْ كَرِهَهُ إنَّمَا كَرِهَهُ بِالطِّبِّ لَا بِالْعِلْمِ وَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ،11.

ثم يضيف الحطاب قائلا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إلَى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَيَلْحَسَهُ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُبَالَغَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ: أَكْثَرُ الْعَوَامّ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ وَلَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَاسْتَغْرَبَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزًا وَمِثْلُ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلَانِ: الْإِبَاحَةُ وَالْمَنْعُ، وَالنَّظَرُ عِنْدَهُمْ إلَى دَاخِلٍ أَشَدُّ قَالَهُ الْغَزَالِيُّ، وَأَعْرِفُ لِأَبِي إسْحَاقَ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ النَّظَرُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ وَلَا يَحْرُمُ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ النَّهْيُ عَنْهُ وَأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى فَإِنْ صَحَّ الْخَبَرُ ؛ لَزِمَهُ الِانْتِهَاءُ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ انْتَهَى.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي رَسْمِ النِّكَاحِ مِنْ سَمَاعِ أَصْبَغَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ بِأَبْسَطَ مِنْ هَذَا، وَنَصُّهَا قَالَ أَصْبَغُ وَسَمِعْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ وَسُئِلَ: أَيُكَلِّمُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ يَطَؤُهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَيُفْدِيهَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إجَارَةً مِنْهُ، قَالَ أَصْبَغُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ النَّخِيرِ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إذَا خَلَوْتُمْ فَاصْنَعُوا مَا شِئْتُمْ، فَسُئِلَ أَصْبَغُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَطْءِ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ: إنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ كَرَاهَتَهُ، فَقَالَ: مَنْ كَرِهَهُ إنَّمَا كَرِهَهُ بِالطِّبِّ لَيْسَ بِالْعِلْمِ، لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ فِي أَصْلِ السَّمَاعِ عِنْدَ السُّؤَالِ عَنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ عِنْدَ الْوَطْءِ، قَالَ: نَعَمْ، وَيَلْحَسُهُ فَطَرَحَ الْعُتْبِيُّ لَفْظَةَ وَيَلْحَسُهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقْبَحَهُ وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: وَيَلْحَسُهُ بِلِسَانِهِ 12.

ومن المباح للزوج كذلك الاستمناء بيد زوجته، ونبهنا على ذلك لأن كثيرا من الناس يظن أنه لا يجوز، وقد نص أهل العلم على جوازه المالكية وغيرهم، قال الحطاب المالكي: " ومن الجائز للزوج الاستمتاع بيد زوجته، كما نَصَّ عليه فِي الْإِحْيَاءِ.

ذَكَرَهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ، وقد قال الحطاب بعد نقله لكلام صاحب الإحياء: إطْلَاقَاتُ الْمَذْهَبِ وَالْأَحَادِيثُ تَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ13.

---

[11]: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج، 3، ص: 406

[12] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج، 3، ص: 406

[13] مواهب الجليل، نفس المصدر السابق

تعليم العلاقة الزوجية وآدابها:

للعلاقات الزوجية طرق تعليم مباحة لا حرج فيها، كما رأينا من أنه يجوز للزوج الاستمتاع بجميع بدن زوجته، والتلذذ به كيف شاء ومتى ما شاء باستثناء ما ذكرنا، ويداعبها على نحو ما يريد ونحو ما رأينا، وينبغى للزوج أن يتأدب في نفس الوقت بآداب الشرع، ويبتعد عن الطرق ووسائل التعليم المحرمة كالنظر للأفلام الإباحية، أو الخليعة فهي ليست وسيلة لذلك، بل مشاهادتها مما حرم الله جل وعلا، فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون14)، ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم، حتى لو وافق الطرفان، فإن التراضي على الحرام لا يصيره حلالا، كما أنه مناف للآداب العامّة في عُرف الناس وعاداتهم، وهو أيضًا مخالفٌ لما جاءت به الشريعة الإسلامية الداعية إلى العفة وغض البصر والبعد عن فِعل الفحشاء سواءً فعلًا حقيقيًّا أم بالنظر أو السمع...، فقد أجمع علماء المسلمين على أنّ مشاهدة هذا النوع من الأفلام يعدّ من الأمور المحرمة، لما في مشاهدتها من مخالفة أمر الله بغضِّ البصر وما يترتّب عليه من الأضرار النفسية والمادية والمرضية، نتيجة الإدمان على مشاهدة هذه الأفلام، وقد اعتبر علماء المسلمين أن الإدمان والاستمرارية في مشاهدتها يعدّ من كبائر الذنوب الموجبة للتوبة والاستغفار في الدنيا، كي ينجوَ المسلم من عقاب الله في الآخرة؛ واعتُبرت من كبائر الذنوب لما فيها من الإصرار على المعصية فبالإصرار تتحول الصغيرة إلى كبيرةٍ ولما فيها من النظر المُحرَّم على العورات والنشاط المُمارس من قبل الممثِّلين بشهوةٍ قد تدفع بالمشاهد إلى الاستمناء أو ممارسة الزنا أو التقصير في الواجبات الزوجية تجاه الطرف الآخر انسياقًا إلى المتعة الناجمة عن المشاهدة وبعد معرفة الحكم الشرعي في مشاهدة الأفلام الإباحية يتوجب على كل من يشاهدها الاستعجال في إعلان التوبة الخالصة لله تعالى والإقلاع الفوري عن مشاهدتها خوفًا من عقابه سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، ومن أعظم ما يعين المرء على ذلك التوجه إلى الله تعالى بخالص الدعاء، كي يعينه على التوبة والصمود عليها، ودعاء التوبة من مشاهدة الأفلام الاباحية هي ذاتها أدعية التوبة من ارتكاب الذنوب والمعاصي، وللمسلم أن يدعو بما يشاء، ومن دعاء التوبة من مشاهدة الأفلام الاباحية يستطيع ترديد هذا الدعاء قدر ما يشاء فعن شكل بن حميد العبسي –رضي الله عنه– قال: أتيتُ النَّبيَّ –صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ– فقلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ علِّمني تعوُّذًا أتعوَّذُ بِهِ فأخذَ بيدي ثمَّ قالَ:"قل أعوذُ بِكَ من شرِّ سَمعي وشرِّ بصَري وشرِّ لساني، وشرِّ قلبي، وشرِّ منيِّي15"، وعلى من ابتلي بذلك أن يكثر في السجود من الدعاء الذى ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ رَسولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ– كانَ يقولُ:" في سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وجِلَّهُ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ وعَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ16" والسجود أقرب المواطن إلى الله تعالى، وله قول هذا الدعاء في السجود وغيره، ومن الأدعية الثابتة في التوبة من الذنوب والكبائر وللمسلم ترديدها كدعاء التوبة

---

[14] سورة النور الآية رقم: 30

[15] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج7، ص: 208

[16] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1، ص: 350

من مشاهدة الأفلام الاباحية ما روي عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"اللهمَّ اغفِرْ لي خطيئَتي وجَهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلمُ به مني، اللهمَّ اغفرْ لي خطَئي وعَمْدي، وهَزْلي وجِدِّي، وكلُّ ذلك عندي، اللهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت المقدِّمُ وأنت المؤخِّرُ، وأنت على كلِّ شيء قديرٌ 17".

فعلى الزوج المسلم أن يبتعد عما حرم الله تعالى من مشاهدة الأفلام الاباحية، ويعلم أنها ليست طريقة لتعليم العلاقة الزوجيةن بل هي وسيلة سلبية وأضرارها أكثر من أن تحصى، ولا تقتصر مخاطرها على الدين والأخلاق فحسب، بل تتجاوزهما لكثير من الأضرار الأخرى ففيها الضرر الصحي، بل ضررها يطول جميع الجوانب العملية والأسرية، فزيادة على حرمتها، فقد أثبتت الدراسات والتجارب أن مشاهدة الأفلام الإباحية ضررها عظيم....

وأعظم علاج لإدمان مشاهدة الأفلام الإباحية هو استشعار مراقبة الله لك وكثرة الاستغفار والتوبة...:

ثم مسح الأفلام الإباحية من على جهازك الخاص، والابتعاد عن الأشخاص المشجعين على ذلك.

وللجماع كما هو معلوم آداب ينبغى ذكرها في هذا البحث الذى يتكلم عن الممنوع والمباح في العلاقات الزوجة وطرق تعليمها، ومن هذه الآداب:

عدم إفشاء أسرار العلاقة بين الزوجين لأي أحد مهما كان، فقد صح في صحيح مسلم من حديث أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا 18

ثم إنه على الزوج ألا ينسى النصيحة النبوية، بأن يقول حين يأتي أهله : (بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فإن قضى الله بينهما ولدا، لم يضره الشيطان أبدا) 19.

وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك "الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً"، وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراماً للقبلة، وليغط نفسه وأهله بثوب، قال الحسن على الرجل إذا فرغ أن ينتظرها حتى تفرغ ثم قال، قال الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة 20} وقال ابن عباس إني

---

[17] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 8، ص: 84

[18] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج، 2، 1060

[19]: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج1 ص: 40

[20] سورة البقرة الآية رقم: 228

لأحب أن أتزين لامرأتى كما أحب أن تتزين لي[21].

وفي الحديث: (إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين[22]).

أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام، والتقبيل، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام 23)، ويضيف صاحب الإحياء24 في هذه الآداب قائلا :

ثُمَّ إِذَا قَضَى وَطَرَهُ فَلْيَتَمَهَّلْ عَلَى أَهْلِهِ حتى تقضي هي أيضاً نهمتها، فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها، والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحييي

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد النساء أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها، ولا يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم كما قدمنا دليله في الآية الكريمة، وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد، وَلَهُ أَنْ يُؤَاكِلَ الْحَائِضَ وَيُخَالِطَهَا فِي الْمُضَاجَعَةِ وغيرها، وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى فليغسل فرجه، وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه، أو يبول ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة، فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة، قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ"، كما جاء في صحيح البخاري قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ 25"، ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها، ومن الآداب أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ قَدَّرَ اللَّهُ كَوْنَهَا إِلَّا وهي كائنة، 26.

فالجماع من الأمور الحياتية المهمة التي أتى ديننا بتبيينها وشرع لها من الآداب والأحكام ما يرقى بها عن مجرد أن تكون لذّة بهيمية وقضاء عابرا للوطر بل قرنها بأمور من النيّة الصالحة والأذكار والآداب الشرعية ما يرقى بها إلى مستوى العبادة التي يُثاب عليها المسلم، كما جاء في السنّة النبوية الصحيحة: قال صلى الله عليه وسلم" وَفِي

---

[21] انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق، ص: 406

[22] محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني سنن ابن ماجه الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي' ج 1، ص: 618

[23] رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس السابق، ج 4، ص: 11

[24] إحياء علوم الدين، نفس المصدر السابق

[25] محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج1، ص: 65.

[26] إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ج' 2، ص: 49

بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ 27"، قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما الجماع فكان هديه – صلى الله عليه و سلم – فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها : حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني : إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث : قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، إذ لا تناسل هناك، ولا احتقان يستفرغه الإنزال، وفضلاء الأطباء يرون أن الجماع من أحد أسباب حفظ الصحة)[28].

من هذه الآدب: استحباب الوضوء بعد الجماع عند إرادة النوم:

إذا جامع الرجل أهله ثم أراد أن يعود مرة أخرى فليتوضأ، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد وغيره: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا، فإنه أنشط في العَوْد 29)، وهو على الاستحباب لا على الوجوب، وإن تمكن من الغسل بين الجماعين فهو أفضل، لحديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه وعند هذه، قال فقلت له : يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا ؟ قال : (هذا أزكى وأطيب وأطهر..30)، وإلى كونه مستحبا عندنا يشير خليل في مختصره بقوله: (..كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع 31).

المطلب الثانى: المحرم في العلاقة الزوجية، وطريقة اجتنابه

رأينا في المطلب الماضى ما يباح في العلاقة الزوجة، وسنرى في هذا المطلب، ما هو ممنوع،

من الممنوع في العلاقة الزوجية:

إتيان الزوجة في دبرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، في سنن أبى داوود،

---

[27] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج2، ص: 697

[28]: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ) الطب النبوي، الناشر: دار الهلال الطبعة،

– بيروت، بدون ذكر تاريخ: –، ج، 1، ص: 190

[29] الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد المحقق: شعيب الأرنؤوط –...الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م، ج17، ص: 253

[30] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409، ج1 ص: 136

[31] : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) مختصر العلامة خليل المحقق: أحمد جاد

الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ج1، ص: 23

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»32.

فإتيان الزوجة في دبرها معصية شنيعة، سواء في وقت الحيض أو غيره، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فقال : " ملعون من أتى امرأة في دبرها "، كما رأينا في حديث السنن آنف الذكر، وكذلك رواه الإمام أحمد وهو في صحيح الجامع بل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد " 33، ورغم أن عددا من الزوجات من صاحبات الفطرة السليمة يأبين ذلك إلا أن بعض الأزواج يهدد بالطلاق إن لم تطعه، وبعضهم قد يخدع زوجته التي تستحييي من سؤال أهل العلم فيوهمها بأن هذا العمل حلال، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجوز للزوج أن يأتي زوجته في محل الحرث كيف شاء من الأمام أوالخلف، ما دام في موضع الولد ولا يخفى أن الدبر مكانا للغائط وليس موضع الاتيان.

ومن أسباب هذه الجريمة – عند البعض – الدخول إلى الحياة الزوجية النظيفة بموروثات قذرة من ممارسات شاذة محرمة أو ذاكرة مليئة بلقطات من أفلام الفاحشة دون توبة إلى الله، ومن المعلوم أن هذا الفعل محرم حتى لو وافق الطرفان فإن التراضي على الحرام لا يصيره حلالا.

وقد ذكر أهل العلم شيئا من الحكم في حرمة إتيان المرأة في دبرها، فقالوا : وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحُشّ الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جداً من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان34.

وأيضاً : فللمرأة حق على الزوج في الوطء، ووطؤها في دبرها يفوّت حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يُحصّل مقصودها لأن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هيئ له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجل، ولهذا ينهى عنه عُقلاء الأطباء، لأن للفرج خاصية في اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء، ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً هو مضر من وجه آخر، وهو إحواجه إلى حركات متعبة جداً لمخالفته للطبيعة وهو محل القذر.....، فيستقبله الرجل بوجهه، ويلابسه.

ويضر بالمرأة جداً، لأنه وارد غريب بعيد عن الطباع، منافر لها غاية المنافرة يُفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يُرجى بعده صلاح إلا أن يشاء الله بالتوبة، وهو غير ما أمر الله به كما جاء في تفسير الجلالين عند قول

---

[32] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبى داوود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تعيين تاريخ، ج، 2، ص: 249

[33] محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضيردروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، 26، ص: 29

[34] انظر ابن القيم المصدر السابق، ص: 191

الله سبحانه "فأتوهن من حيث أمركم الله" قال: بِتَجَنُّبِهِ فِي الْحَيْض وَهُوَ الْقُبُل وَلَا تَعْدُوهُ إِلَى غَيْره35.

وأيضاً : فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجى منه بعد هذا، وأي شر يأمنه فاعله، وكيف تكون حياة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه، والعياذ بالله فهو معصية عظيمة تذهب بالحياء جملة، والحياء هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب، استحسن القبيح، واستقبح الحسن، وحينئذ فقد استحكم فساده.

كما أنه يحيل الطباع عما ركبها الله عليه، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركّب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا نُكس الطبع انتكس القلب، والعمل، والهدى، فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات..

كما أن هذا الفعل قد يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه، أعاذنا الله من بلائه، وذلك لما فيه من مخالفة للفطرة ومقارفة لما تأباه طبائع النفوس السوية، كما أن فيه تفويتا لحظ المرأة من اللذة، كما أن الدبر هو محل القذر، إلى غير ذلك مما يؤكد حرمة هذا الأمر36.

فالله سبحانه وتعالى خصص مسلكاً خاصاً للجماع، تتوفر فيه كل المواصفات الكفيلة بإيصال الزوجين إلى ذروة المتعة الجنسية وهو الفرج، وجعل الله جل جلاله أحكاماً للإتصال الجنسي، وسنن آداباً للاستمتاعات الزوجية وقد جرت عادة الله بأن الأزواج الملتزمين بهذه القوانين والسنن يضمنون لأنفسهم سلامة معاشرتهم الجنسية الى جانب حصولهم على أعلى درجات المتعة الجنسية السليمة، ويجنِّبون أنفسهم سلبيات وأضرار السلوك الجنسي الخاطئ كما لا يخفى.....

الفرق بين إتيان الزوجة في الدبر واللواط:

ينبغي التنبيه هنا على أنه من الخطأ الفاحش عَدُّ هذا النوع من الممارسة لواطاً، و من أعمال قوم لوط، وهو نوع من المغالطة، وذلك لأن اللواط هو إتيان الرجل لمثله "والعياذ بالله تعالى"، لا بين ذكر وأنثى كما هو واضح، كما لا يسمى ما تفعله المرأة مع المرأة زناً ولا لواطاً في عرف الشرع وإنما يسمى سحاقاً.

ثم إن قوم لوط كما أشرنا كانوا يأتون الرجال في أدبارهم وليس النساء، و يدل على ذلك قول الله عز وجل في القرآن الكريم حكاية عن نبيه لوط عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام :﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ الأعراف الآية: 80 – 81 ﴾.

ومما يجب التنبيه عليه كذلك أن الزوجة لا تكون طالقا بهذا الفعل كما يظنه كثير من الناس، فهو معصية شنيعة ولاكن لا تطلق الزوجة بسببه، بل الواجب على الزوجين في هذه الحالة التوبة والاستغفار ونية عدم الرجوع لذلك.

مما يمنع كذلك على الزوج جماع زوجته زمن الحيض:

قال الله عز و جل في محكم كتابه:﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

---

35 تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ) تفسير الجلالين الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، بدون تعيين تاريخ 1، ص: 47

36 انظر الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ) الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 1415 هـ، ج 1، ص: 164

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين البقرة الآية رقم: 222). والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل، ولذلك جاء في الموطإ : قال مَالِكٌ: " عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا).

المبحث الثاني: الجنس الفموي وما شابهه واختلاف العلماء فيه

المطلب الأول : رأي القائلين بالمنع وأدلتهم

حكم الجنس الفموى واختلاف آراء أهل العلم فيه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة، فمنهم من قال بالمنع ومنهم من قال بالجواز، ومنهم من قال بكراهة التنزيه، ولعل الضابط في هذه المسألة، هل يترتب عليها ضرر أم لا؟، كما أن للعرف المتنوع من مجتمع لآخر أثر في اختيار الفتوى المناسبة.

ذهب بعض أهل العلم إلى حرمة هذا الفعل، لأن العلاقة الزوجية الخاصة في الإسلام بالطريقة المشروعة هي الوسيلة الطبيعية للاستمتاع وللنسل وللحياة الزوجية النظيفة، والله تبارك وتعالى أمرنا في كتابه الكريم بأن نأتي النساء من حيث أمرنا وهو الجماع المشروع، أما هذا الفعل فهو لون من ألوان فساد الفطرة التي تمجها العقول السليمة، ويرفضها أصحاب الذوق السليم، وبما أنه كما رأينا لا يوجد لدينا نص صريح بالتحريم، فإننا ننظر في قواعد الشريعة التي تنص بأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وبأن المحافظة على الفطرة الإنسانية سنة إلهية، فإن الخروج بالعلاقة الجنسية عن الطريق الطبيعي إفساد للفطرة، وقضاء على النسل، ووسيلة لأمراض متعددة، فمثل هذا الفعل ومثل هذا السلوك لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، كما قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه: (ولقد كرمنا بنى آدم)(الإسراء الآية رقم: 70)، فهذا الفعل مع الأسف، يبدو أنه من عدوى الحضارة المادية التي تفننت في وسائل هابطة لإشباع الرغبات الشهوانية جعلت الإنسان يتصرف بأسلوب يرفضه الذوق السليم، وتأباه الفطرة الصحيحة السليمة.

فالزوج له أن يستمتع بزوجته بعيدا عن موضع الأذى، وبهذا وقف الإسلام –كشأنه دائما– موقفا وسطا بين المتطرفين في مباعدة الحائض إلى حد الإخراج من البيت، والمتطرفين في المخالطة إلى حد المعاشرة.

وقد كشف الطب الحديث أن في إفرازات الحيض من مواد سامة تضر بالجسم إذا بقيت فيه، وقد نهى الله عنه، كما كشف سر الأمر باعتزال جماع النساء في الحيض. فإن الأعضاء التناسلية تكون في حالة احتقان، والأعصاب تكون في حالة اضطراب بسبب إفرازات الغدد الداخلية، فالاختلاط الجنسي يضرها، وربما منع نزول الحيض، كما يسبب كثيرا من الاضطرابات العصبية..، وقد يكون سببا في التهاب الأعضاء التناسلية.

فمعاشرة الزوجة من طريق الفم وإنزال المني في فمها ممارسة خاطئة ومستقبحة يجب اجتنابها والترفع عنها، وهذه الممارسة إن لم تكن برضا الزوجة فهي محرمة قطعا لأنه لا ضرر ولا ضرار، كما يحرم ابتلاع شيء من المني لنجاسته، وأما إذا كانت هذه الممارسة برضا منها ولم تتسبب في ابتلاع المني فهو عمل مستقبح لا ينبغى للمسلم العاقل فعله، بل عليه اجتناب مثل هذه الأمور، حيث أنها من الممارسات الخاطئة التي قد تصنَّف ضمن الشذوذ

الجنسي ويقتصر على محل الحرث الذى بينه الله جل وعلا في قوله : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" (البقرة: 223).

المطلب الثانى: القائلون بالجواز وأدلتهم:

قال بعض المعاصرين من أهل العلم بالجواز، ومنهم الشيخ على جمعة شيخ الأزهر يقول الشيخ على جمعة: " ويجوز للرجل والمرأة الاستمتاع بكل أنواع التلذذ فيما عدا الإيلاج في الدبر؛ فإنه محرم أما المص واللعق والتقبيل واللمس، وما يسمى بالجنس الشفوي بالكلام..... فكله مباح فعل أغلبه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى المسلم أن يكتفي بزوجته وحلاله، وأن يجعل هذا مانعا له من الوقوع في الحرام، ومن النظر الحرام، وعليه أن يعلم أن الجنس إنما هو غريزة تشبع بوسائلها الشرعية37.

فالحق المتبادل بين الزوجين ليس خصوص (الجماع)، بل عموم ما سمّاه القرآن (الاستمتاع)، وهذا يعني أن لكلٍّ من الزوجين أن يذهب في الاستمتاع بزوجه المذهب الذي يريد، لأنه لم يرد نص صريح يحرم هذا الفعل، خصوصا إذا لم يترتب عليه قذف الزوج للمني في فم زوجته فينهى عنه حينئذ، ويأثم الزوج، لأن في القذف إضرارا للزوجة، والضرر يزال كما عبر بذلك الفقهاء.

فما دام هذا الأمر يترتب عليه إثارة الشهوة بين الزوجين، فإنه لا بأس به، " عند أصحاب هذا الرأي " لكن إن عرف الإنسان من نفسه الإنزال في فمها ينهى عن مثل هذا الفعل.

وبرغم إباحة هذا الفعل إلا أن بعض القائلين بالجواز قالوا لا يجوز أن يقذف الرجل في فم زوجته، خوفاً من إحداث ضرر بها، كما لا يجوز إجبار الزوجة على ذلك. لما فيه من الضرر بها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار38 »، كما جاء في موطإ مالك عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لا ضرر ولا ضرار... الحديث 39.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في الآية آنفة الذكر : "نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ".

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية : وَالْحَرْثُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُرَادٌ بِهِ الْمَحْرُوثُ بِقَرِينَةِ كَوْنِهِ مَفْعُولًا لِفِعْلِ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرَ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَنْبُو عَنْهُ، وَتَشْبِيهُ النِّسَاءِ بِالْحَرْثِ تَشْبِيهٌ لَطِيفٌ كَمَا شُبِّهَ النَّسْلُ بِالزَّرْعِ فِي قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ فِي خِطْبَتِهِ خَدِيجَةَ لِلنَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَزَرْعِ

---

[37] فتاوى الأزهر الشريف تاريخ النشر 19-11-2005عنوان الفتوى الجنس الفموي بين الزوجين

[38] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، ج 4، ص: 1078

[39] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م، ج 4، ص: 1078، نفس المصدر السابق

إِسْمَاعِيلَ»، وَالْفَاءُ فِي فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ فَاءٌ فَصِيحَةٌ لِابْتِنَاءِ مَا بَعْدَهَا عَلَى تَقَرُّرِ أَنَّ النِّسَاءَ حَرْثٌ لَهُمْ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا قَدْ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَوْ بِلِسَانِ الْحَالِ40.

ومنه جميع أنواع المداعبات التي تكون قبل الجماع كالقبلة وغيرها...

وكما رأينا فقد رأى القائلون بالجواز أنه لم يرد فيه نص صريح، لاكنهم مع ذلك لاحظوا وبينوا أنه مخالف للآداب الرفيعة، والأخلاق النبيلة، ومناف لأذواق الفطر السوية، ولذلك فالأحوط تركه، وقد جاء في نموذج من نماذج الرسائل النصية للمركز الرسمي للإفتاء بالامارات العربية المتحدة " حفظها الله وزادها علوا وازدهارا" ردا على من سأل عنه ما نصه: " هذا الأمر محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه لما قد يترتب عليه من ملامسة النجاسة، أو بلعها، ونرى أنه خلاف الأدب"41، إضافة إلى أن فعل ذلك مظنة ملابسة النجاسة، وملابسة النجاسة، وما يترتب عليها من ابتلاعها مع الريق عادة أمر محرم، وقد يقذف المني أو المذي في فم المرأة فتتأذى به، والله تعالى يقول: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين42) أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى، وهذا في أمر التقبيل والمص، أما اللعق وما يجرى مجراه فإنه أكثر بعداً عن الفطرة السوية، وأكثر مظنة لملابسة النجاسة، ومع ذلك فإننا لانقطع بتحريم ذلك مالم تخالط النجاسة الريق وتذهب إلى الحلق، وإن لساناً يقرأ القرآن لا يليق به أن يباشر النجاسة، وفيما أذن الله فيه من المتعة فسحة لمن سلمت فطرته.

ويشهد لأصحاب هذا الرأي " القائلون بالجواز مبدئيا " عندى قول خليل رحمه الله في مختصره في أول باب الأنكحة: " وتمتع بغير دبر43"، فهذا صريح في جواز التمتع بجميع البدن ما عدا الدبر.

ثم إن للقائلين بالجواز أن يقولوا لمن منعه وعلله بتعمد ملامسة النجس، أن بعض أهل العلم قال بطهارة المني كالشافعية فقد قَالَ الشَّافِعِيُّ في الأم : وَالْمَنِيُّ لَيْسَ بِنَجَسٍ فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يُفْرَكُ أَوْ يُمْسَحُ؟ قِيلَ: كَمَا يُفْرَكُ الْمُخَاطُ، أَوْ الْبُصَاقُ، أَوْ الطِّينُ وَالشَّيْءُ مِنْ الطَّعَامِ يَلْصَقُ بِالثَّوْبِ تَنْظِيفًا لَا تَنْجِيسًا فَإِنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَكَ، أَوْ يُمْسَحَ فَلَا بَأْسَ وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ أيضا: إمْلَاءُ كُلِّ مَا خَرَجَ مِنْ ذَكَرٍ مِنْ رُطُوبَةِ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَا لَا يُعْرَفُ، أَوْ يُعْرَفُ فَهُوَ نَجِسٌ كُلُّهُ مَا خَلَا الْمَنِيَّ وَالْمَنِيَّ الثَّخِينُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ لَيْسَ لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ غَيْرُهُ وَكُلُّ مَا مَسَّ مَا سِوَى الْمَنِيِّ مِمَّا خَرَجَ44، فإذا التلطخ بالنجاسة الذى منعه البعض بسببه ليس بمتفق عليه كما رأينا.

---

[40] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ ج، 2، ص: 370

[41] نماذج الرسائل النصية للمركز الرسمي للإفتاء مع تصرف يسير

[42] سورة البقرة الآية رقم: 222

[43] مختصر خليل مصدر سابق ج 1، ص: 96

[44] الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: 1410هـ/1990م ج، 1، ص: 72

الخاتمة:

توصلنا في هذا البحث إلى معرفة كل ما هو ضروري للزوجين مما يباح ومما يمنع ومما هو مختلف فيه مما هو شائك في العصر الحديث، وبيان الوسائل المباحة في تعليم العلاقات الزوجية، والوسائل المحرمة كذلك وخطورتها وبينا وجوب الابتعاد عنها وخطورتها على المجتمع وأضرارها الصحية والنفسية على الفرد وعلى المجتمع، وأسباب علاج ذلك، مبينين أن الخروج بالعلاقة الجنسية عن الطريق الطبيعي إفساد للفطرة وقضاء على النسل، ووسيلة لأمراض متعددة، فمثل هذا الفعل ومثل هذا السلوك لا يليق بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى، كما استخلصنا في هذا البحث كلما يجوز للزوج فعله في الاستمتاع بزوجته التي جعلها الله جل وعلا حرثا له بنص كتابه الكريم: " نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم"، وبينا الآداب والسنن التي ينبغى للأزواج التحلى بها اقتداء بسيد البشر صلوات ربى وسلامه عليه، واقتداء كذلك بهدي سلفنا الصالح، مبرزين أن العلاقة بين الرجل وزوجه ينبغي أن تكون في إطار شرعي، وأن يلتزم كل طرف منهما بحدود الشرع، فلا يرتكب سلوكاً محرماً ولا يصدر منه تصرف تجاه الآخر يدخل في دائرة الحرام أو المحظور شرعاً، مبرزين وسائل تعليم هذه العلاقة المباحة وآدابها محذرين في نفس الوقت لكل من الزوجين مما حرم الله تعالى من مشاهدة الأفلام الاباحية، والعلم أنها ليست طريقة لتعليم العلاقة الزوجية بل هي وسيلة سلبية ومحرمة شرعا وأضرارها أكثر من أن تحصى، ولا تقتصر مخاطرها على الدين والأخلاق فحسب بل تتجاوزهما لكثير من الأضرار الأخرى ففيها الضرر الصحي، بل ضررها يطال جميع الجوانب.

كما بينا أنه جرت عادة الله أنه كلما التزم الزوجان بحدود الحلال والحرام استقرت حياتهما الزوجية ونعما بالاستقرار؛ حيث نظم الإسلام العلاقة بين الطرفين تنظيماً دقيقاً حتى في الأمور الخاصة، وقرر لكل طرف منهما حقوقه وواجباته تجاه الآخر، فالله سبحانه وتعالى شرع الزواج لحكمة بالغة هي بقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما قال سبحانه وتعالى: {وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة}، والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك}، وقال تعالى أيضا: {وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض}، ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادا لله سبحانه وتعالى ولكن الله يريد نسلا طاهرا نظيفا، ولا يتحقق ذلك إلا بضبط هذه العلاقة بالضوابط الشرعية بالزواج المشروع وفق حدود الله ونهجه القويم الذى جاءت به الرسل من عنده سبحانه وتعالى الذي أراد لنا عمارة الأرض بعلاقة حميدة شجع عليها الإسلام بين الرجل والمرأة ووضع لها شروطاً وضوابط تصون العفة وتمنع الظلم والسفاح والفواحش... مبنية على منهج نبوي قويم لا ضرر فيه ولا ضرار.

هذا وما كان من خطإ فمنى ومن الشيطان، وما كان من توفيق وسداد فمن الله سبحانه وتعالى، نحمده على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ) الناشر: دار الهلال الطبعة، بيروت، بدون ذكر تاريخ: -، ج، 1، ص: 190

خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : 776هـ، مختصر العلامة خليل المحقق : أحمد جاد الناشر : دار الحديث/القاهرة الطبعة : الطبعة الأولى 1426هـ/2005م، ج، 1،

مختصر العلامة خليل خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/القاهرة الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ج1، ص: 23

سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تعيين تاريخ، ج، 2،

مسند الإمام أحمد الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط -...الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج17

19-11-2005عنوان الفتوى الجنس الفموي بين الزوجين.

إِحْكَامُ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628 هـ) المحقق: إدريس الصمدي راجعه وضبطه: فاروق حمادة الناشر: دار القلم، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، ج 1

إحياء علوم الدين.

الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر

البخاري الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 8،

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج 5، ص: 79

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ ج، 2،

تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: 864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: 911هـ) تفسير الجلالين الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، بدون تعيين تاريخ 1

تفسير القرطبي المؤلف (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، ج3،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج، 2، ص: 215

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : 1429هـ) الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 1415 هـ، ج 1

الديلمي في مسند الفردوس

سنن ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي‘ ج 1،

سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضيدروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، 26

سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: 1998 م، ج5،

السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، ج7،

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ج، 3،

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج،

فتاوى الأزهر الشريف تاريخ النشر

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1، ص: 350

المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1409، ج1

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج، 3،

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج 4.